



الجمعية العلمية الملكية
Royal Scientific Society

النظام الأساسي
للجمعية العلمية الملكية
لعام 2013

الجمعية العلمية الملكية

ص.ب: 1438 الجبيهة

عمان 11941 الأردن

تلفون: 962 6 5344701

فاكس: 962 6 5344806

www.rss.jo

الفصل الأول

تعريفات

(المادة 1) يسمى هذا النظام (النظام الأساسي للجمعية العلمية الملكية لعام 2013) ويعمل به من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس الأمناء*.

(المادة 2) تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة الأردنية الهاشمية	المملكة
الجمعية العلمية الملكية	الجمعية
مجلس أمناء الجمعية العلمية الملكية	مجلس الأمناء
رئيس مجلس أمناء الجمعية العلمية الملكية	رئيس مجلس الأمناء
عضو مجلس أمناء الجمعية العلمية الملكية	عضو المجلس
رئيس الجمعية العلمية الملكية	الرئيس
نائب الرئيس في الجمعية العلمية الملكية	نائب الرئيس
مستشار رئيس الجمعية العلمية الملكية	مستشار الرئيس
أي مدير تنفيذي لقطاع أو إدارة في الجمعية العلمية الملكية	المدير التنفيذي
أي مدير دائرة أو مركز في الجمعية العلمية الملكية	المدير
الهيئة التنفيذية في الجمعية العلمية الملكية	الهيئة
أية قطاع أو دائرة أو مركز ينشأ في الجمعية العلمية الملكية بقرار من مجلس الأمناء	القطاع / الدائرة / المركز

* تمت المصادقة على هذا النظام من قبل مجلس الأمناء بتاريخ 2013/4/21

الفصل الثاني

الجمعية وأهدافها ومهامها

(المادة 3) الجمعية مؤسسة وطنية للبحوث العلمية والتكنولوجية لا تستهدف الربح المادي ومركزها الرئيسي منطقة عمان ولها ان تؤسس أو تلغي فروعاً لها في أي مكان في المملكة.

(المادة 4) تتمتع الجمعية بشخصية اعتبارية مستقلة ولها استمرار دائم وهي لا تهدف للربح ولها ان تقاضي وتقاضي بهذه الصفة، وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية محامياً تعينه لهذه الغاية. كما لها حق التملك والتصرف والاقتراض والرهن وإبرام العقود وقبول التبرعات والمساعدات والهبات والوصايا والوقف شريطة ان لا يتعارض ذلك مع الأهداف التي أنشئت من أجلها.

(المادة 5) أ) الجمعية مؤسسة مستقلة ماليا وإداريا وتضع تنظيمها وأنظمتها وتعليماتها وبرامجها، وتحدث الوظائف الفنية والإدارية وغيرها وتملؤها، كما تدير أموالها المنقولة وغير المنقولة وتستثمرها ولها في سبيل تحقيق غاياتها وأهدافها إنشاء و/أو المساهمة و/أو إنشاء شركة أو أكثر.

ب) للجمعية موازنتها المستقلة والخاصة بما يقرها رئيس مجلس الأمناء بتنسيب من الرئيس.

(المادة 6) تهدف الجمعية إلى القيام بأعمال البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي المرتبط بعملية التنمية في الأردن، وخاصة الصناعية منها، وإلى تقديم الاستشارات والخدمات الفنية المتميزة لمؤسسات القطاعين العام والخاص.

(المادة 7) ولتحقيق هذه الأهداف وفي ظل من التنظيم الذي يضمن الكفاءة في الإنتاج والسرعة في التطبيق تكون مهام الجمعية كما يأتي:

أ) إجراء الدراسات والبحوث العلمية التطبيقية والتكنولوجية المرتبطة بقطاع الصناعة بشكل خاص وبيع ميادين التنمية الأخرى بشكل عام وإعداد نماذج صناعية ريادية يمكن ان تصبح أساساً لصناعات محلية وإقليمية.

ب) إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وكذلك الدراسات التحليلية للمشاريع التي هم القطاع العام والخاص والجمعية بصورة عامة والقطاع الصناعي بصورة خاصة.

ج) المساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات الفنية التي تعترض المؤسسات وتقديم الاستشارات الفنية بشأنها.

- (د) تطوير مختبرات الجمعية وتجهيزها بأحدث الأجهزة والأدوات وتسخيرها لأهداف البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي، وخدمة القطاعين العام والخاص.
- (هـ) الحرص على اختيار أفضل الكفاءات والمؤهلات والخبرات في كوادرها.
- (و) إجراء الفحوصات والتجارب على المواد والمنتجات الوسيطة والنهائية وتقديم الاستشارات الفنية بشأنها إلى الجهات المستفيدة.
- (ز) التعاون مع الجهات المعنية في وضع التقييس والمواصفات الفنية والوطنية وتوفير الخدمات الفنية التي تساعد على تطبيقها، وعلى ضبط جودة المواد والمنتجات.
- (ح) إعداد أنظمة المعلومات وأسس استخدامها وخدماتها، بالإضافة إلى تحليل نظم الحاسبات الإلكترونية وبرمجتها وتنفيذها.
- (ط) إعداد الكتب والتقارير والنشرات وتوفير فرص التدريب وذلك في الحقول العلمية التطبيقية والتقنية التي تسهم في التقدم التقني في الأردن وفي نقل المفاهيم العلمية والتقنية بكفاءة وفاعلية.
- (ي) المساهمة في نقل التكنولوجيا وتطويرها وتنمية المجتمع، واختيار التقنيات المناسبة ضمن اختصاصات الجمعية.
- (ك) عمل الدراسات والبحوث المتعلقة بسياسة العلوم والتكنولوجيا.
- (ل) القيام بالبحوث والاستشارات والخدمات التعاقدية للمؤسسات والأفراد في الداخل والخارج.
- (م) التعاون العلمي والتقني مع المؤسسات المحلية والعربية وغيرها لتبادل المعلومات والخبرات وتنميتها وإجراء البحوث المشتركة.

(المادة 8) تتكون موارد الجمعية من:

- أ) الإيرادات التي تتلقاها الجمعية لقاء خدمات واستشارات وأبحاث وتصاميم وبراءات اختراع.
- ب) ريع أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة.
- ج) المنح التي تقدمها حكومة المملكة.
- د) الهبات والإعانات والمساعدات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف للجمعية.
- هـ) أي عوائد أخرى من الشركات التي تنشئها أو تساهم بها.
- و) أي موارد أخرى.

الفصل الثالث

مجلس الأمناء

(المادة 9 أ) يتكون مجلس أمناء الجمعية على النحو التالي:

- 1- سمو الأمير الحسن بن طلال/ رئيسا
 - 2- رئيس الجمعية العلمية الملكية/ عضواً
 - 3- سبعة أو تسعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الأمناء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم.
 - 4- يختار رئيس مجلس الأمناء نائباً له من بين أعضاء المجلس.
- (ب) تكون مدة عضوية مجلس الأمناء خمس سنوات قابلة للتجديد.
- (ج) يجب ان تتوفر لدى أعضاء المجلس الخبرة والكفاءة والدراية بدور العلم والتكنولوجيا في التنمية والمقدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم في سبيل تحقيق أهداف الجمعية.
- (د) إذا شغل مركز أي عضو للمجلس فيعين رئيس مجلس الأمناء عضواً آخر بدلا منه للفترة المتبقية من عضوية العضو الذي حل محله.

(المادة 10) يتولى مجلس الأمناء المسؤوليات والصلاحيات المحددة في هذا النظام وبوجه خاص ما يلي:

- أ) رسم السياسة العامة للجمعية.
- ب) دعم استقلال الجمعية وتوثيق علاقاتها مع المؤسسات والأجهزة في القطاعين العام والخاص.
- ج) تأمين الموارد المالية للجمعية وتأمين الوسائل الكفيلة بتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بمهامها.
- د) تحديد صلاحيات تحديد صلاحيات المجلس بإقرار النظام والمادة.
- هـ) تحديد صلاحيات المجلس بالمصادقة على التعليمات والتي يتم اقرارها من الهيئة حسب المادة 16-أ.
- و) إنشاء القطاعات/الدوائر/المراكز أو دمجها أو إلغائها بناء على تنسيب الرئيس بصفته رئيساً للهيئة.
- ز) الموافقة على التمويل وسقوف الاقتراض من البنوك.
- ح) إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجمعية ومناقشة تقريرها السنوي.
- ط) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أجورهم.
- ي) تشكيل هيئات استشارية لمساعدة الجمعية وقطاعاتها، ودوائرها ومراكزها في أعمالها وخاصة فيما يتعلق بنشاطات البحث والتطوير والخدمات الفنية المرتبطة بمحاجات التنمية في المملكة.

ك) النظر في أية أمور أخرى تهم الجمعية يعرضها عليه رئيس مجلس الأمناء.

(المادة 11) يحق لمجلس الأمناء تفويض بعض صلاحياته للرئيس في الحالات التي يراها مناسبة.

(المادة 12) أ) يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه.

ب) يكون اجتماع مجلس الأمناء قانونيا إذا حضره رئيس مجلس الأمناء أو نائبه وخمسة من الأعضاء الآخرين.

ج) في الحالات التي يرى فيها رئيس مجلس الأمناء ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالإمكان عقد اجتماع له يجوز لرئيس مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس ان يتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن مجلس الأمناء، ويتم إعلام مجلس الأمناء بالقرارات التي تم اتخاذها في أول اجتماع يعقده المجلس.

الفصل الرابع الرئيس

(المادة 13) يشترط في الرئيس ان يكون أردنيا وتتوافر لديه الخبرة والكفاءة والدراية بدور العلم والتكنولوجيا في التنمية والمقدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة به في سبيل تحقيق أهداف الجمعية.

(المادة 14) يتم تعيين الرئيس وقبول استقالته أو إعفاؤه من منصبه من قبل مجلس الأمناء اما تحديد راتبه وعلاواته وامتيازاته وحقوقه الأخرى فيتم بما يتوافق مع تعليمات الموارد البشرية في الجمعية.

(المادة 15) يتولى الرئيس المسؤوليات والصلاحيات التالية:

- أ) تمثيل الجمعية في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والمؤسسات والأشخاص، بما في ذلك عقد الاتفاقيات.
- ب) إدارة شؤون الجمعية وفق أحكام هذا النظام وجميع التعليمات الصادرة بمقتضاه، والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.
- ج) العمل على تحقيق أهداف الجمعية وتنفيذ مهامها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- د) المساهمة في توثيق علاقات الجمعية مع المؤسسات والأجهزة في القطاعين العام والخاص.
- هـ) المساهمة في تأمين الموارد المالية للجمعية.
- و) رفع توصيات الهيئة إلى المجلس في الأمور المتعلقة بالتعليمات والتفسيرات الصادرة بموجب النظام الأساسي وإنشاء و/أو دمج و/أو إلغاء القطاعات/ الدوائر/المراكز.
- ز) رفع مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والتقرير السنوي للجمعية إلى مجلس الأمناء.
- ح) العمل على تنفيذ الموازنة السنوية للجمعية والموافقة على تعديلاتها وإصدار الملاحق الخاصة بها وفقا لما تنص عليه التعليمات المالية.
- ط) وضع الخطط والإجراءات اللازمة لإقرار المشاريع ومتابعة تنفيذها وتقييمها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيثما لزم.
- ي) ممارسة جميع الصلاحيات المخولة إليه من قبل مجلس الأمناء أو المحددة في التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.
- ك) يحدد الرئيس مسؤوليات وصلاحيات نوابه ومستشاريه.
- ل) يحق للرئيس تفويض بعض صلاحياته لنواب الرئيس أو أي من المدراء التنفيذيين/ المدراء في الحالات التي تفتضيها مصلحة الجمعية.

الفصل الخامس

الهيئة التنفيذية

(المادة 16) تؤلف في الجمعية لجنة دائمة تسمى الهيئة التنفيذية يرأسها الرئيس ويكون أعضاؤها نواب الرئيس والمدراء التنفيذيين والمدراء المرتبطين مباشرة بالرئيس.

وتتولى الهيئة المهام التالية:

- أ) إقرار تعليمات الجمعية التي تصدر بموجب هذا النظام.
- ب) النظر في إنشاء القطاعات/ الدوائر/ المراكز أو دمجها أو إلغائها ورفع توصياتها لمجلس الأمناء.
- ج) تطوير الخطة الاستراتيجية للجمعية ومراجعة وتقييم أعمالها وإنجازاتها بشكل دوري.
- د) إقرار الخطط التشغيلية السنوية للقطاعات / الدوائر/ المراكز والتأكد من انسجامها مع الخطة الاستراتيجية للجمعية وتقييم نتائج أعمالها وإنجازاتها بشكل دوري.
- هـ) دراسة مشروع الموازنة والحسابات الختامية والتقرير السنوي للجمعية ورفع توصياتها لمجلس الأمناء.
- و) إقرار أهداف ومهام القطاعات/ الدوائر/ المراكز بناء على تنسيب من المدير التنفيذي المختص.
- ز) إنشاء أو دمج أو إلغاء الأقسام والوحدات والمختبرات في القطاعات/ الدوائر/ المراكز بناء على تنسيب المدير التنفيذي المختص.
- ح) المحافظة على بيئة داخلية منسجمة مع قيم الجمعية الجوهرية.
- ط) ممارسة أي صلاحيات أخرى تحددها التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.
- ي) النظر في أية أمور أخرى تهم الجمعية يعرضها عليها الرئيس.

(المادة 17) أ) يقوم الرئيس أو من ينوب عنه بالدعوة لاجتماع الهيئة دوريا أو كلما دعت الحاجة لذلك.

- ب) يجوز لهذه الهيئة تشكيل لجان فرعية مختصة من بين أعضائها أو غيرهم من موظفي الجمعية لمساعدتها في أداء مهامها.

الفصل السادس

أحكام عامة

(المادة 18) يتم تعيين نواب الرئيس ومستشاريه والمدراء التنفيذيين ومديري الدوائر/المراكز ، بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب من الرئيس، ويتم تحديد رواتبهم وعلاواتهم عند التعيين وتصنيفهم بما يتوافق مع تعليمات الموارد البشرية سارية المفعول.

(المادة 19) للمجلس الحق في إصدار أي تعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

(المادة 20) تكون مدة خدمة رئيس الجمعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وعند انتهاء خدمة الرئيس من منصبه فله ان يستمر بالعمل في الجمعية كمستشار و/أو باحث رئيسي وبموافقة مجلس الأمناء.

(المادة 21) يبطل العمل بالنظام الاساسي لعام 2005 حال اقرار هذا النظام وتبقى التعليمات التي صدرت بموجبه سارية المفعول إلى ان تستبدل أو تعدل بتعليمات أخرى ما لم تتعارض مع أحكام هذا النظام.